

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الانبار

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

مجلة جامعة الانبار

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة الانبار

الترقيم الدولي

P-ISSN:2075-2024

E-ISSN:2706-5804

رقم الایداع في دار الكتب والوثائق في بغداد ١٦٢٩

السنة ٢٠١١

المجلد الثاني عشر - العدد الثاني - الجزء الاول

السنة (٢٠٢٢) (الشهر/تموز)

افتتاحية العدد

**الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين**

على بركة الله تقدم مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية
والسياسية اصدارها الثاني للعام ٢٠٢٢ باسم العدد الثاني -
الجزء الاول من المجلد الثاني عشر والذي ضم عدداً من البحوث
العلمية في تخصص القانون والعلوم السياسية بعد ان استوفت
هذه البحوث شروط النشر وحصلت على اجازة المحكمين
المعتمدين من قبل هيئة تحرير المجلة . املين ان تنفع هذه البحوث
المختصين في القانون والسياسة وان تثري حركة البحث العلمي
في جامعتنا العزيزة وبلدنا الحبيب . إن هيئة تحرير مجلة جامعة
الانبار للعلوم القانونية والسياسية تسعى دائماً الى تعزيز المكانة
العلمية للمجلة على المستويين الوطني والدولي . وفي هذا الاطار
واستكمالاً لخطوات تحسين تصنيف المجلة حصلت مجلة جامعة
الانبار للعلوم القانونية والسياسية على الرقم المعياري الدولي
الالكتروني DOI PREFIX : E-ISSN:2706-5804 وعلى :
10.37651 وهي خطوة جديدة في طريق الدخول في المجلة
إلى التصنيفات العالمية . والله ولي التوفيق والسداد

هيئة التحرير

تعليمات النشر:

❖ نوع النشر: types of publications

١. بحوث علمية Journal Article: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (١٠,٠٠٠) كلمة من ضمنها الهوامش.
٢. تعليقات قضائية Court Cases Review: على ان لا يتجاوز عدد الكلمات (٥,٠٠٠) ما عدا الهوامش.
٣. مراجعة للكتب العلمية Book Review: على ان لا يتجاوز (٢٠٠٠) كلمة ماعدا الهوامش.

❖ هيكلية البحث :Structure

- ١ - العناوين Titles:- ويشمل عنوان البحث وملخص البحث ويجب ان تكون بلون غامق وبحجم (١٨) وبدون ترقيم.
- ٢ - العناوين الداخلية الرئيسية Headings:- يجب ان ترقم باعتماد على النظام الروماني باستخدام (I.II.III) مثل على ذلك
 - I. المبحث الأول
 - التعريف بالتمويل العقاري
- ٣ - العناوين الداخلية الثانوية Subheadings:- وتكون بخط (١٦) وتعطى ترقيم حسب الترتيب الحرفـي (أ. ب. ج) امثلة على ذلك
 - I. أ. المطلب الأول
 - تعريف التمويل العقاري بموجب قانون التمويل العقاري الفرنسي رقم ٥٧٩
 - I.J.المطلب الثالث
 - أهمية التموين العقاري
- ٤ - العناوين الداخلية الفرعـية Subheadings:- يجب ان تكون بحجم خط (١٦ مائل) وتعطى ارقاماً بصيغة (١ - ٢ - ٣). مثال على ذلك
 - I.J. ٢. الفرع الثاني

تعريف المستثمر

❖ ترتيب البحث:

- ١- عنوان البحث باللغة العربية والإنكليزية.
- ٢- أسماء الباحثين والقبتهم العلمية وأماكن عملهم باللغة العربية والإنكليزية.
- ٣- البريد الإلكتروني.
- ٤- ملخص البحث باللغة العربية والإنكليزية على أن لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة ويجب أن يتضمن الآتي:
 - أ- مشكلة البحث.
 - بـ_ أهمية مشكلة البحث.
 - جـ- المنهجية التي تستخدم في معالجة مشكلة البحث.
 - دـ- النتائج أو الحلول لمعالجة مشكلة البحث.
- ٥- الكلمات المفتاحية بعد الملخص العربي و (keyword) بعد الملخص باللغة الإنكليزية.
- ٦- المقدمة.
- ٧- متن البحث.
- ٨- الخاتمة.
- ٩- قائمة المصادر.

❖ نوع وحجم الخط.

- ١- يفضل استخدام نوع الخط (Times New Roman) وبحجم (١٦). على أن تكون المسافة بين الأسطر (١.٥).

❖ الفهرس والمصادر.

- ١- يجب استخدام الهوامش السفلية في توثيق المصادر ويشار إلى المصادر حسب ورودها في متن البحث بأرقام متسلسلة.

٢- يعتمد نظام Chicago 16 or 17 في الاشارة إلى الهوامش في الحواشي السفلية وقائمة المصادر وحسب الترتيب الآتي. مثال على ذلك

* بحث علمي :

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، "عنوان البحث،" /اسم المجلة / عدد المجلة، الاصدار (سنة النشر): رقم الصفحة

- في قائمة المصادر: اسم الباحث. "عنوان البحث." /اسم المجلة. عدد الاصدار. (سنة النشر): رقم الصفحة الاولى والصفحة الاخيرة من البحث. مثال على ذلك.
د.عادل ناصر حسين. "اثار الاقرار بالنسبة على الغير في حالة عدم اثباته." مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، عدد ١ (٢٠١٠) : ص ١١٢ - ١٣٦.

❖ كتاب:

- في الهوامش السفلية:

اسم المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر:

اسم الباحث. عنوان الكتاب. مكان النشر: اسم الناشر، سنة النشر.

* موقع الانترنت: اسم الناشر. "عنوان المقال." اسم الموقع الالكتروني. تاريخ الدخول الى الموقع. رابط الموقع.

* قرار في دعوى قضائية أجنبية: اطراف الدعوى (الطرف الاول و.الطرف الثاني)، رقم المجلد الناشر. رقم الصفحة (السنة).

* قرار في دعوى قضائية عربية: رقم القرار، تاريخ القرار، النشرة القضائية ان كان منشور، الصفحة.

كان على موقع الكتروني يشار إلى الموقع حسب ما مذكور أعلاه مع القرار الانكليزي.
مثال على ذلك:-

هيرنك V. نيويورك، ٤٢٢ الولايات المتحدة الامريكية. ٥٥٣ (١٩٧٥).

❖ رسالة ماجستير او اطروحة دكتوراه:

- في الهوامش السفلية: اسم الباحث، "عنوان الرسالة او الاطروحة" (نوع الرسالة او الاطروحة (ماجستير او دكتوراه، اسم الجامعة، سنة النشر)، رقم الصفحة.
في قائمة المصادر: اسم المؤلف. "عنوان الاطروحة او الرسالة." نوع الرسالة او الاطروحة، اسم الجامعة، سنة النشر.

❖ بحوث المؤتمرات:

اسم المؤلف، "اسم البحث"، نشر في اسم المؤتمر (الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة.
*جريدة او موقع اخباري:

- في الهوامش السفلية: اسم الناشر، "عنوان المقال، اسم الجريدة، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

- في قائمة المصادر: اسم الناشر، "عنوان المقال، اسم الجريدة، تاريخ النشر.

❖ المستحقات المالية:

تكون اجر النشر حسب اللقب العلمي وكالآتي:

١ - المدرس المساعد	٥٠،٠٠٠ خمسون الف دينار
٢ - المدرس	٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار
٣ - الاستاذ المساعد	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
٤ - الأستاذ	٧٥،٠٠٠ خمسة وسبعون الف دينار
يدفع مبلغ ٦٠٠٠ ستون الف دينار اجر تقويم مقطوعة	
في حال رغبة الباحث يمكن ان تتولى اللجنة المختصة في المجلة مهمة تنضيد وتنظيم البحث وفقاً للشروط الواردة في اعلاه لقاء مبلغ قدره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقطوعة	

❖ **Manuscript Submission:** تسلیم مادة النشر:

١) ترسل مادة النشر حسراً عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة المبين أدناه.

aujlps@uoanbar.edu.iq

٢) ارسال استماره تتضمن المعلومات الآتية.

- اسم الباحث.

- مكان العمل

- معلومات الاتصال (رقم الهاتف – البريد الإلكتروني).

- عنوان البحث.

اخيراً نرجو من جميع الباحثين التقييد بهذه الشروط وسيهمل اي بحث غير مستوفي
كونها ملزمة لقبول نشر البحث وفق معايير النشر.

هيئة التحرير

الرقم	الاسم الثلاثي	مكان العمل	الصفة
١	أ.م.د. عبد الباسط جاسم محمد	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	رئيساً
٢	م.د. انس غنام جbara	جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية	مدير التحرير
٣	أ.د. احمد اد علي عبدالله	جامعة ابن طفيل/كلية العلوم القانونية والسياسية/المغرب	عضوأ
٤	أ.د. عمر فخري عبدالرزاق الحديثي	جامعة مملكة البحرين/كلية القانون	عضوأ
٥	أ.د. عمار سعدون المشهداني	جامعة الموصل/كلية الحقوق	عضوأ
٦	أ.د. اسعد فاضل منديل الجياشى	جامعة القادسية/ كلية القانون	عضوأ
٧	أ.م.د. مصطفى جابر العلواني	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
٨	أ.م.د. اركان ابراهيم عدوان	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
٩	أ.م.د. عماد رزيك عمر	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
١٠	أ.م.د. ليث الدين صلاح حبيب	جامعة الانبار /كلية القانون والعلوم السياسية	عضوأ
١١	أ.م.د. لور سبع أبي خليل	الجامعة اللبنانية/ كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية	عضوأ
١٢	أ.م.د. كهينة محمد قونان	جامعة مولود معمر/تizi وزو/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/الجزائر	عضوأ

قائمة محتويات المجلد الثاني عشر- العدد الثاني - الجزء الأول - لشهر تموز لسنة ٢٠٢٢

رقم الصفحة	مكان عمله	اسم الباحث	عنوان البحث	ت
٢١ - ١	كلية القانون / جامعة واسط	أ.م.د. معلى حميد الشمري	تأليب الزوجة بين مطرقة الإباحة وسندان العنف المفرط	٠١
٤٧ - ٤٨	كلية الحقوق - جامعة تكريت	م.م.موج إبراهيم خلف	نطاق الحق في الرجوع بالبيوع المنزليه (دراسة مقارنة)	٠٢
٨٨ - ٤٨	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	عبد الله ناجي احمد أ.د. معاذ جاسم محمد	الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.	٠٣
١٣٦ - ٨٩	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	احمد رزاق عبد مطروه أ.د. معاذ جاسم محمد	المصلحة من تجريم العنف في قانون مكافحة الإرهاب العراقي	٠٤
١٧٤ - ١٣٧	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	الاء ريكان عبد الرحمن أ.م.د. فاضل عواد محيي الدين	التسתר على مرتكب الجريمة	٠٥
٢١٩ - ١٧٥	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	طه محمود طه ياسين العبدلي م.د. زياد ناظم جاسم العلواني	السياسة الجنائية لمواجهة الابتزاز الإلكتروني "دراسة مقارنة"	٠٦
٢٥٢ - ٢٢٠	وزارة التربية/ المديرية العامة للتربية صلاح الدين- قسم تربية العلم	م.د. اكرم غالب علي معروف	تجارة الاسلحة في اطار قواعد القانون الدولي الإنساني	٠٧
٢٨٠ - ٢٥٣	جامعة القادسية - كلية القانون	أ.م.د. وليد حسن حميد الزيادي	تحقيق فكرة الأمن القانوني وتطبيقاتها في القرار الإداري	٠٨
٣٠٨ - ٢٨١	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	رافد محمد حماد م. د عبد رزیج اسود	الشفافية الادارية في العراق واقعها وطرق تعزيزها	٠٩
٣٥٤ - ٣٠٩	جامعة الانبار/ كلية القانون والعلوم السياسية	قطنان عدنان احمد م.د. د. احمد عودة محمد	التوقيق الدستوري كسلطة مبتكرة للقاضي الدستوري	١٠
٣٨٣ - ٣٥٥	جامعة الانبار / كلية القانون والعلوم السياسية	محمود عادل شافي عيفان أ.م.د. أركان حميد جديع	المسؤولية المترتبة عن انتهاك مبدأ الإنسانية	١١

٤١٥ - ٣٨٤	جامعة الاتباع / كلية القانون والعلوم السياسية	وليد خالد عبد صالح أ.م. معتز علي صبار	التهرب الضريبي للمصارف الأهلية (دراسة في الأسباب والآثار)	١٢
٤٥٧ - ٤٦٦	جامعة الاتباع / كلية القانون والعلوم السياسية	بسام محمد وسمى أ.د. هادي مشعان ربيع	مستقبل دور منظمة التعاون الإسلامي تجاه القضية الفلسطينية	١٣
٥٠٦ - ٤٥٨	جامعة الاتباع / كلية القانون والعلوم السياسية	عبد الرحمن حسين علي أ.م.د. حميد فجر نبان	واقع العلاقات الخليجية - الاسرائيلية في ظل الاتفاقيات الابراهيمية	١٤
٥٥٠ - ٥٥٧	رئيسة جامعة الفلوجة / قسم الشؤون العلمية	م.م. اسعد علي فرحان	التحديات الأمنية غير التقليدية للأمن القومي للدول [دراسة حالة: الأمن الغذائي في العراق بعد الحرب على الإرهاب]	١٥
٥٧٣ - ٥٥١	جامعة النهرين/كلية هنسة المعلومات	جبار إسماعيل عبد	Turkish Interference In Liby Affairs	١٦



الطبعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات
الجزائية لقوى الأمن الداخلي

The legal nature of the investigative Measures in the
Law of Criminal Procedure of the Internal Security
Forces

عبد الله ناجي احمد

Abdullah Naji Ahmed

جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية

College OF Law/ Al-Anbar – University

Qbd201008@uoanbar.iq

أ.د.معاذ جاسم العسافي

Prof. Dr.

Ma'ad Jadim Al-Asafi

جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية

College OF Law/ Al-Anbar – University

Alasafy200f@uoanbar.iq

: الملخص

إن موضوع الإجراءات هو تنظيم استعمال الدولة لسلطتها في العقاب سواءً انصب هذا التنظيم على الهيئات التي تتولى النظر في الدعوى أم على كيفية السير بها امامها حتى مراحلها الأخيرة من



الإجراءات التحقيقية وصولاً إلى حالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، ومناط بحثها هو الإجراءات التحقيقية التي تعد همة الوصل بين تحريك الدعوى الجزائية، وبين ممارسة محكمة الموضوع سلكتها في اصدار القرار أو الحكم في الدعوى، وبعد، فإن انطة سلطة التحقيق واتخاذ الإجراءات التحقيقية لجهة ما، يتطلب التطرق إلى الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية ، من أجل الوصول إلى القرار الصائب من عدمه في اتخاذ تلك الإجراءات بتلك الجهة، خصوصاً وأن مدار بحثنا حول اتخاذ الإجراءات التحقيقية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي المرقم ١٧ السنة ٢٠٠٨ ، حيث يتولى اتخاذ تلك الإجراءات ضباط متبعون إلى وزارة الداخلية بوصفهم اشخاص إداريون وليسوا اشخاص تابعين إلى جهة قضائية مختصة .

الكلمات المفتاحية : الاجراءات، العقاب، تحقيق، المحكمة، قوى الامن الداخلي.

Abstract:

The subject of Measures is to regulate the state's authority in the punishment, whether this regulation is focused on the departments that look into the case or on how to proceed with it before them until the last stages of the investigative measures, until to refer the case to the specialist court, the importance of our



research is the investigated measures, which considered as a link between initiating the criminal case, and the trial court's practice of issuing a decision or ruling in the case, assigning the authority to investigate and take investigative measures to a party requires touch on the legal nature of the investigative measures. In order to reach if the law in right or in error in entrusting when it depend these measures to that body , especially that our research is about taking investigative measures in accordance with the Code of Criminal Procedure of the Internal Security Forces, where these measures are taken by officers belonging to the Ministry of the Interior as administrative persons and not persons belong to a specialist judicial authority.

Keywords: Measures, punishment, investigation, court, Internal Security Forces

المقدمة:

إن الإجراءات التحقيقية ضرورة لا غنى عنها في كل قانون جزائي أيًّا كان مجال اختصاصه مدني أم عسكري أم كان يخص قوى الأمن الداخلي، إذ أن جميع هذه المجالات تحكمها مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد، أي ما يعد من



الافعال المجرمة والعقاب المناسب لها، وبقيمة القواعد التي تنظم المسؤولية الجزائية، فإذا كان قانون العقوبات هو ذلك الفرع من فروع القانون الذي تحدد به الدولة الأفعال البشرية التي تعد جرائم نظراً لما تتطوي عليه من خطورة ، نظراً لأضرارها أو تهديدها للمصالح العامة للمجتمع أو للفرد وتحدد به العقوبات المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال، فإن قانون الإجراءات الجنائية هو ذلك الفرع من القانون الذي تنظم به الدولة كيفية مباشرتها لسلطتها في العقاب أي تطبيقها لقانون العقوبات .
فموضوع الإجراءات هو تنظيم استعمال الدولة لسلطتها في العقاب سواءً انصب هذا التنظيم على الهيئات التي تتولى النظر في الدعوى أم على كيفية السير بها امامها حتى مراحلها الأخيرة من الإجراءات التحقيقية وصولاً الى احالة الدعوى الى المحكمة المختصة.

الإجراءات التحقيقية في كل جريمة تعد همة الوصل التي تربط بين ارتكاب الجريمة وبين توقيع العقوبة على مرتكبها استيفاء لحق الدولة في توقيع الجزاء عليه.
أهمية البحث:

ان الإجراءات التحقيقية في قانون أصولمحاكمات الجنائي لقوى الامن الداخلي ١٧ لسنة ٢٠٠٨ تتميز بأهمية خاصة، لأنها تمثل الحريات والاستقرار في الحياة الاجتماعية حيث إن الدعوى قبل دخولها بحوزة المحكمة تحتاج الى جمع المعلومات عن الجريمة، وهذا بدوره يحتاج الى إجراءات تتذرّثها السلطة المختصة بالتحقيق.

وبعد كل ذلك لابد من وجود اشخاص مختصين باتخاذ تلك الإجراءات المهمة، مادامت تلك الإجراءات تمثل خطة الطريق لمن يريد أن يمارس حقه في التقاضي ، وأن طبيعة تلك الإجراءات التحقيقية تفرض مسألة على غاية من الأهمية وهي الصفة التي يتتصف بها من يتولى اتخاذ الإجراءات التحقيقية ، ففي قانون أصول المحاكمات الجنائية ٢٣ لسنة المعدل ١٩٧١ يتولى قاضي التحقيق بمساعدة



المحقق هذه المهمة بصفة أصلية ، اما في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فيتولاها ضباط تابعون لوزارة الداخلية بصفة أصلية .

إشكالية البحث :

ومن منطلق هذه الأهمية للإجراءات التحقيقية لابد من تحديد الطبيعة القانونية التي تتمتع بها الإجراءات التحقيقية ، من أجل الوقوف على كيفية معالجة موضوع تكليف الأشخاص المناسبين في اتخاذ تلك الإجراءات من جهة، وتحديد القانون المعنى في تناول تلك الإجراءات من جهة أخرى، وقد اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيق في ما اذا كانت الإجراءات التحقيقية ذات طبيعة ادارية ام هي ذات طبيعة قضائية، أم هي بين هذا وذاك، أي ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الصفتين الإدارية القضائية؟ لذا تعرضنا في هذا البحث الى عدة آراء فقهية تبحث الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيقية .

خطة البحث:-

وبعد هذا التقديم البسيط لابد من التعرض للأراء التي صنفت الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية ، من خلال مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: تعريف الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيقية وتميز تلك الإجراءات مما يشبه بها.

الفرع الأول: تعريف الطبيعة القانونية لإجراءات التحقيقية.

الفرع الثاني: تميز الإجراءات التحقيقية مما يشبه بها.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية للطبيعة القانونية لإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية قوى الأمن الداخلي.

الفرع الأول: الطبيعة الادارية لإجراءات التحقيقية .

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية لإجراءات التحقيقية .

الفرع الثالث: الطبيعة شبه القضائية (المختلطة) لإجراءات التحقيقية .



الخاتمة.

I . المطلب الأول

تعريف الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية

وتمييز تلك الإجراءات من غيرها

ولإتمام الفائدة يرى الباحث أن نلجمًا إلى تعريف الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقوى الأمن الداخلي في فرعين يتناول الباحث في الفرع أول من هذا المطلب ، من ثم نحاول تسلیط الضوء على ما يميز تلك الإجراءات التحقيقية من غيرها في فرع ثان ، من أجل الوصول إلى الطبيعة القانونية لها بشكل واضح وجلی، وكما يلي:

I .أ. الفرع الأول

تعريف الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية

إن تعريف الطبيعة القانونية أمر لابد منه للوقوف على المراد منها قبل أن يتناول البحث الآراء الفقهية التي تذهب إلى تقسيم الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقوى الأمن الداخلي ، ويمكن أن تُعرف بأنها: الذات القانونية للحدث او الواقعة، وهي عمل يقوم به المشرع ويعامل مع الواقعه بانها مسألة موضوعية وتكون على وثيرة واحدة مع الواقعه على انها مسألة إجرائية بتفاصيلها^(١)، و يتضح من ذلك أن الطبيعة القانونية للقاعدة تحدد نوعها سواء كانت موضوعية او إجرائية ، إن القانون هو الذي يحدد طبيعة الواقع من وجهة النظر القانونية، إذ أن للأشياء طبائع أخرى من زوايا متعددة، لكن القانون يحدد طبيعتها القانونية فحسب، بمعنى القانون المختص، والقانون حينما يحدد الطبيعة القانونية للأشياء فإنه يحاكي ذات الواقعه في نظره وليس في نظر الواقع، من هنا

(١) سارة اياد، "معنى الطبيعة القانونية والتکيف القانوني والاساس القانوني" ، بحث منشور على الشبكة الدولية (الانترنت)، آخر الزيارة للموقع في ٢٠٢٢/٣/١ الساعة ١٠.٥ مساءً، <http://www.ujeeb.com>



يلاحظ أن القانون هو الذي ينشئ الطبيعة القانونية للوقائع وغيرها، أما الكشف عن هذه الطبيعة القانونية من قبل المختصين فيكون عن طريق عملية يطلق عليها (الإسناد القانوني)، وهذا الإسناد يختلف عن اسناد مكونات الواقع، كإسناد النتيجة إلى الفعل وإسناد الفعل إلى الفاعل، فالإسناد القانوني يعني نسبة الواقعة إلى قانون يطبق عليها فتتعدد طبيعة الواقعة من خلال إسنادها إلى قانون معين، والمقصود بالقانون هنا بمعناه الخاص، أي القانون المختص بالتطبيق^(١).

اما بالنسبة لتعريف الإجراءات التحقيقية فلعل الباحث يرى ان يورد في هذا الفرع تعريف اصطلاحي للإجراءات التحقيقية، فعند البحث في القوانين الاجرائية لم نجد تعريفا جاماً مانعاً للإجراءات التحقيقية ومنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، وكذلك ينطبق الحال في الجانب القضائي إذ لم نعثر على تعريف للإجراءات التحقيقية في أي قرار قضائي.

وأما من الناحية الفقهية فقد تعددت التعريفات للإجراءات التحقيقية اذ هناك من عرفها بأنها: ((عبارة عن عدة اجراءات تتخذها السلطات من اجل تحصيص الادلة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجزائية وهي مرحلة جمع الاستدلالات، بالإضافة الى محاولة جمع ادلة جديدة تخدم تحقيق الجريمة التي وقعت))^(٢).

فالإجراءات الجنائية (التحقيقية على وجه الخصوص) هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات، ونقله من حالة السكون إلى حالة التطبيق، وهذه الاجراءات هي التي تكشف عن مدى الاتحاد بين شقي التجريم والعقاب في قانون العقوبات، لأنها تبحث في مدى توافر شروط شق التجريم من أجل تطبيق شق العقاب في

(١) د. محمد سليمان الاحمد، "أهمية الفرق بين التكيف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص"، مجلة الرافدين للحقوق، ع ٢٠، مجلد ١، السنة التاسعة، (٢٠٠٤م)، ص ١٠٠ .

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لإجراءات الجنائية، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦)، ص ٨٨ .



النص، لذا فهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لينتقل من دائرة التجريد الى دائرة التطبيق العملي^(١).

وعرفت ايضاً: " بأنها مجموعة الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة معينة، وتستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد ارتكبت، ثم تقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم الى المحاكمة"^(٢).

كما عرفت: ((بأنها مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بقصد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها ثم الوصول الى حقيقة مرتكيها، وذلك بالتحري وجمع الأدلة بشأنها و تقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة))^(٣).
يؤخذ على هذا التعريف انه عرف الشيء بالشيء، فعرف الإجراءات بانها عبارة عن عدة اجراءات، وهذا ما يجعل الغموض أو الابهام ملازم للفظ وكذلك بقية التعريف التي اشرت لها.

ومن ذلك يتبين ان قواعد الاجراءات الجنائية تنقسم الى نوعين:

- ١- القواعد المنظمة للإجراءات المتعلقة بكشف الحقيقة لتطبيق قانون العقوبات وتعويض المجنى عليه بواسطة القضاء اجراءات الدعويين الجزائية والمدنية بالتبغية).
- ٢- قواعد التنظيم القضائي المتعلق بتحديد جهات القضاء المختصة ب مباشرة هذه الاجراءات وقواعد الاختصاص ب مباشرتها^(٤).

(١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٨، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢)، ص ٩.

(٢) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون أصول الاجراءات الجزائية، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ٣٢.

(٣) مقداد ايوب سعدي، "حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)"، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ٧.

(٤) د. احمد فتحي سرور: المصدر السابق، ص ١١٩ - ١٢٠.



ويرى الباحث ان البحث يتعلق غالباً بالنقطة الأولى، وتحديداً بالإجراءات التي تهدف الى كشف الحقيقة وهي الإجراءات التحقيقية، إذ يمثل الجانب الاهم من بين القواعد الاجرائية من خلال دورها وسعيها للكشف عن الحقيقة.

وأما من جهة التشريع المقارن فالإجراءات التأديبية في قانون رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة المصرية فيقصد بها الخطوات المنظمة التي يتبعن اتباعها للتحقق من ارتكاب عضو هيئة الشرطة للخطأ المنسوب اليه تمهدأ لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة عليه.

وتتميز الإجراءات التحقيقية بطابعها العملي الملمس، وهي أكثر الجوانب التي يتعرض لها القضاء في احكامه^(١).

ويقترح الباحث تعريفاً للإجراءات الجزائية التحقيقية بانها: مجموعة الخطوات العملية الإيجابية او الوسائل التي تتبعها السلطة المختصة بالتحقيق كالاستجواب والشهادة والقبض والخبرة التي تتخذها بغية الوصول الى الحقيقة.

بينما يرى الباحث أن يكون تعريف الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية بانها: الذات القانونية للإجراءات التحقيقية والتي من خلالها يحدد المشرع الخصوصية القانونية التي تتمتع بها تلك الإجراءات .

I. بـ. الفرع الثاني

تمييز الإجراءات التحقيقية مما يشتبه بها

لقد استندت القوانين الإجرائية الى بعض المعايير في قواعدها ، كانت تلك المعايير كافية للتمييز بين الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي مما يشتبه به من القواعد الإجرائية الأخرى ، ولذلك سيكون هذا الفرع مقتضاً الى قسمين نبين في الاول تمييز الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي من الإجراءات التحقيقية في

(١) جمال الدين سالم حجازي، تأديب اعضاء هيئة الشرطة، ط١، (يون نشر ١٩٦٦)، ص٥٨.



قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، وكذلك نتناول في القسم الثاني تمييز الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات قوى الأمن الداخلي من الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ ، ونقسم هذا المطلب الى فرعين كما يلي :

أولاً: تمييز الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي من الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

سندين في هذا الفرع ما تميز به الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات قوى الأمن الداخلي عن الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، وكالآتي:

أ: أوجه التشابه:

١. يتشابه قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ مع قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ من ناحية ممارسة الصلاحيات المختصة بالتحقيق، إذ يمتلك القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي صلاحية قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية من حيث الإجراءات المتخذة مثل التبليغ أو القبض أو التفتيش أو الاستجواب أو ندب الخبراء وغيرها من الصلاحيات^(١).

٢. كلاهما يكفلان المحاكمة العادلة، أي أن المتهم برى حتى تثبت ادانته وحق الدفاع مكفول في جميع المرافق^(٢).

٣. كلاهما يتشابهان من ناحية الاخبار الوجوبي وكذلك من حيث صفة المخبر، إذ أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي في المادة (٤) /٠

(١) المادة (٦-٧-٨-٩) من المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقوى الأمن الداخلي.

(٢) المواد (١٧، ١٥، ١٩، ٣٧ / او لا وثانيا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.



أولاً وثانياً) على رجل الشرطة إخبار عن كل جريمة علم بها أو موت فجائي او وفاة مشتبه بها مرجعه^(١) وكذلك أشار الى ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، في المادة (٤٨) منه إذ اشارت كل مكلف بخدمة عامة علم اثناء تأدبة عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة أو اشتبه بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى...الخ^(٢).

٤. فمن ناحية صفة المخبر فيتشابه قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي فيما يخص صفة المخبر في الجرائم بان يكون موظفاً(رجل شرطة) بحكم مركزه الوظيفي، مع ما جاء في المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م المعدل المذكور آنفاً ((من أنه يجب على الموظف الذي يصل الى علمه وقوع جريمة أو موت مشتبه به بحكم وظيفته فيجب عليه أن يبادر الى الاخبار عن تلك الجريمة أو الموت المشتبه به، وهو في ذلك شأنه شأن رجل الشرطة الذي يصل الى علمه وقوع جريمة، ولكن وجه الشبه هنا يرتبط بما يسمى بالأخبار الوجوبى في قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن الإخبار الجوازي الوارد في هذا القانون يكون حقاً للمواطن بأن يبادر للأخبار عن وقوع الجريمة، إذا ما تناهى إلى علمه وقوعها، ولا يوجب القانون المبادرة الى الاخبار طالما لم يكن في مركزاً وظيفياً يحتم عليه الاخبار عن الجرائم التي تصل الى علمه))^(٣).

ب: أوجه الاختلاف بين القانونين

اما عن أوجه الاختلاف بين القانونين الإجرائيين فيمكن أن نحصرها بما يلي:

(١) نصت المادة (٤ / اولاً ثانياً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لقوى الأمن الداخلي على ان((أولاً- على رجل الشرطة أخبار مرجعه عن كل جريمة علم بها أو موت فجائي أو وفاة مشتبه بها . ثانياً - على رجل الشرطة الذي وقعت عليه جريمة أن يخبر مرجعه بها)).

(٢) المادة (٤٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) المادة (٤٨) من القانون نفسه.



١. من حيث الاختصاص الشخصي:

تاختُبُ أحكام قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي هنا فئة معينة من الأشخاص وهم رجال الشرطة الذين يسري عليهم قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي،^(١) بينما تاختُبُ قواعد أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ جميع الأشخاص أي أفراد المجتمع بصورة عامة وهذه القاعدة حكمية لا تحتاج إلى نص ويستثنى هنا طائفة الأحداث إذ يسري عليهم قانون خاص هو رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل^(٢).

٢. من حيث تحريك الدعوى:

تحريك الدعوى الجزائية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية يتم بشكوى أو اخبار وفق ما ورد بنص المادة (١) من هذا القانون^(٣) وكلا هاتين الوسائلتين في تحريك الدعوى الجزائية غير معروقتين في قانون أصول المحاكمات قوى الأمن الداخلي، إذ لم يذكر القانون الاخير الشكوى كوسيلة لتحرك الدعوى الجزائية . وعلى وفق ما تقدم سنقسم وسائل تحريك الدعوى الجزائية الى الشكوى والاخبار.

١- الشكوى: وتعرف الشكوى بأنها: (عبارة عن تبليغ شفهي أو كتابي عن جريمة وقعت بهدف اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة، ويعبر بها الشخص الذي وقعت عليه الجريمة عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجزائية من أجل إثبات

(١) د. كاظم شهد حمزة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقانون قوى الأمن الداخلي، (مكتبة القانون المقارن، ط٢، ٢٠١٩)، ص١.

(٢) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دار السنّهوري، بيروت ٢٠١٧)، ص١٢ وما بعدها.

(٣) نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان: ((أ- تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحrirية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بأخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها.)).



المسؤولية الجزائية ضد مرتکب الجريمة وفرض العقوبة عليه)، وينبغي لكي يتم تحريك الدعوى الجزائية وصول العلم بوقوع الجريمة الى السلطة القضائية، إذ تقدم الشكوى من قبل المجنى عليه أو المتضرر من وقوع الجريمة أو ممثله القانوني^(١).

وأن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم ينص على الشكوى بشكل صريح إلا أن الباحث يرى أن الشكوى قد وردت ضمن متون هذا القانون، ففي المادة (٤ / ثانيا) من القانون آنف الذكر نصت على ان: (على رجل الشرطة الذي وقعت عليه الجريمة أن يخبر مرجعه بها).

فالشكوى وفق التعريف المتقدم هي عبارة عن قيام المجنى عليه بإيصال العلم بوقوع الجريمة الى السلطة المختصة.

وتتجدر الإشارة الى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يشر الى الشكوى بشكل مباشر بين نصوصه ، الا أن المادة (٤ / ثانيا) تشير بوضوح الى وجوب ان يبادر رجل الشرطة الى ابلاغ مرجعه عن وقوع الجريمة عليه، وهذه هي الشكوى بعينها، إلا ان الشكوى في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ لم تشتمل على معنى الاجبار، فالشخص مخير بين أن يتقدم بالإبلاغ عن الجريمة التي وقعت عليه من عدمه ، الا أن مضمون الشكوى في المادة (٤ / ثانيا) قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي اشتملت على معنى الاجبار في الإبلاغ، والسبب في ذلك يرجع الى طبيعة الجريمة التي تقع من قبل رجل الشرطة والتي تعد إخلالاً بواجبات الوظيفية والحفاظ على استقرار النظام والأمن ضمن صفو فقوى الأمن الداخلي.

٢- الأخبار: يُعد الاخبار الوسيلة الثانية في تحريك الدعوى الجزائية والذي يعرف بأنه: (التصريح الشفوي أو التحريري الذي يقع أمام السلطة المختصة عن

(١) رعد فجر الراوي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، (مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١)، ص. ٢.



وقوع جريمة سواء أكانت الجريمة وقعت على شخص المخبر أم ماله أم شرفه أم على شخص آخر)، ومن يتقدم به يطلق عليه اسم المخبر ، وان ما يميزه من الشكوى هو ان للمشتكي الحق في المطالبة بالحقين الجزائي والمدني معا اذا رغب بذلك، وان المخبر ليس له اي شيء من تلك الحقوق^(١).

وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على الاخبار في المادة (٥) منه على أن لأمر الضبط إذا أخبر أو علم بوقوع جريمة أو كانت هناك أموراً تستدعي إجراء التحقيق عليه القيام بأحد الاجراءات التالية: اما التحقيق بنفسه، أو يكلف ضابطا للقيام بالتحقيق أو يشكل مجلس تحقيق.

وبناء على تعليمات السيد وزير الداخلية اعطى الحق لضباط ومنتسبي الوزارة في حال ورود شكوى او معلومات سلبية بحق احدهم ان يتظلم امام مديرية امن الافراد بخصوص ما ورد بحقه وذلك خلال تشكيل لجنة لغرض تقصي من صحة المعلومات الواردة بحقهم وفي حال عدم صحتها يتم محاسبة المقصر في تقديم تلك المعلومات، وتشكيل مجلس تحقيق بحقه^(٢).

٣. من حيث السلطة المختصة بالتحقيق:

أناط قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ سلطة التحقيق بأمر الضبط الذي خير إذا ما أخبر أو علم بوقوع جريمة أو وجد أن هناك أموراً تستدعي تحقيق فعلي بين أن يحقق بنفسه أو يكلف ضابط للتحقيق أو يشكل مجلساً تحقيقياً بهذا الخصوص^(٣).

وأما بخصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإن الأمر مختلف فالسلطة المختصة بالتحقيق هي بالأصل قاضي التحقيق أو المحقق القضائي وتحت

(١) المرجع ذاته ، ص ١٢.

(٢) كتاب الصادر من وزارة الداخلية، الدائرة القانونية ذو العدد ٢٣٧٠/٢٠١٨/٢٠١٨/١٠/١١ في ٢٠١٨/١٠/١١.

(٣) المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.



إشراف قاضي التحقيق، علاوة على الاستثناءات الواردة في ممارسة اختصاص التحقيق من قبل الادعاء العام وأعضاء الضبط القضائي في حال عدم وجود الجهة ذات الاختصاص الأصيل (قاضي التحقيق)^(١).

وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي نجد خول سلطة التحقيق لمكتب المفتش العام (الملغى) والذي اعطاه صلاحية أمر الضبط في الدوائر التي يقوم بتفتيشها وكلاً ضمن اختصاصه، وهو ما أشارت إليه المادة (٣/أولاً، ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، إذ لم يشر القانون المذكور بنص صريح وواضح الى صلاحية مكتب المفتش في تشكيل مجلس تحقيقي، وإنما عَدَ المكلف بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي بمنزلة أمر للضبط^(٢).

٤. من ناحية الاحالة الى المحكمة المختصة:

فالإحالات في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تتم عند الانتهاء من الاجراءات التحقيقية من قبل القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي بينما تكون الأدلة كافية لإحاله المتهم الى المحكمة المختصة، وهناك اختلاف ما بين الجهة المختصة بالإحالات في قانون اصول المحاكمات قوى الأمن الداخلي وقانون اصول المحاكمات رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م المعدل، وفي الأول تكون الجهة المختصة محصورة بأمر الضبط والتي سنورد تفاصيلها في الفرع الثالث^(٣).

(١) د. رعد فجر الراوي، الأصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، (المكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد، ٢٠١٦)، ص ٨٤ وما بعدها.

(٢) نصت المادة (٣ / أولاً/ ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على ان: (يقصد بأمر الضبط هو الأقلم رتبة أو الأعلى منصباً و المخول قانوناً صلاحية فرض العقاب على من هو تحت أمرته ضمن سلطته في جرائم الضبط و بعد المكافأ بمهمة التفتيش في قوى الأمن الداخلي أمر ضبط لجميع أجهزة قوى الأمن الداخلي عند قيامه بتفتيشها كلاً ضمن اختصاصه).

(٣) نصت المادة (١٠) من قانون اصول المحاكمات قوى الأمن الداخلي على انه: (الامر الضبط الأعلى بعد اطلاعه على الأوراق التحقيقية اتخاذ أحدي الإجراءات الآتية: أو لاـ. المصادقة على قرار المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق. ثانياـ. إعادتها إلى المجلس التحقيقي أو القائم بالتحقيق إذا وجد فيها نقص لأجل استكمالها. ثالثاـ. إحالة الأوراق إلى مجلس تحقيق أو لقائم بالتحقيق آخر لإجراء التحقيق مجدداً إذا دعت مقتضيات أو سلامة التحقيق ذلك.رابعاـ. فرض العقوبة المقررة وفقاً لصلاحيته القانونية).



اما الاحالة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م بعد انتهاء التحقيق واستكمال الاجراءات التحقيقية في الدعوى تتحصر صلاحية احالة الدعوى الى المحكمة المختصة بقاضي التحقيق حسرا ، فهو صاحب الاختصاص الاصيل والوحيد في احالة المتهم، فقاضي التحقيق هو من يتولى وزن الادلة المتحصلة من التحقيق وبعد ان يحصل عنده الظن بانها تكفي للإحاله يقوم بإحالته الى المحكمة المختصة^(١).

٥. من ناحية صلاحية التوقيف ومدة التوقيف:

في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي منح القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي صلاحية توقيف المتهم لمدة لا تزيد عن ١٥ يوم لمرة واحدة في اي جريمة منصوص عليها في القانون اعلاه، وفي حالة عدم اكمال الاجراءات التحقيقية او كانت هنالك حاجة لتمديد التوقيف^(٢)، للقائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي الطلب من امر الضبط تمديد مدة التوقيف فان صلاحية امر الضبط في تمديد مدة التوقيف يجب ان لا تزيد عن ٩٠ يوما^(٣).

اما بخصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ فلقاضي التحقيق في مرحلة الاجراءات التحقيقية الصلاحية في توقيف المتهم لمدة لا تزيد عن ١٥ يوم في كل مرة اذا استوجب التحقيق ذلك ، وان لا تزيد مجموع مدد التوقيف عن ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة وان لا يزيد باي حال من الاحوال

(١) د. براء منذر كمال، المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٢) كاظم شهد حمزة، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٣) نصت المادة (١٧/ثانية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على ان: (لامر الضبط الأعلى تمديد مدة التوقيف المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة لمتطلبات التحقيق على أن لا تزيد على

(٩٠) تسعين يوما، وأذا أقتضى التحقيق تمديد التوقيف لأكثر من المدد المقررة فيعرض الأمر على محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة).



عن ستة اشهر و اذا اقتضى الامر تمديد التوقيف عرض الامر على محكمة الجنائيات لاستحصل الاذن بالتمديد^(١).

٦. من ناحية نقل الدعوى:

لأمر الضبط صلاحية نقل الاوراق التحقيقية من مجلس تحقيقى الى مجلس تحقيقى اخر وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، اذا كان ذلك يساعد على اظهار الحقيقة وهذا ما اشار إليه قانون المذكور أعلاه^(٢).

اما بخصوص نقل الدعوى وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ م فان الجهات لها الحق في نقل الاوراق التحقيقية من جهة تحقيقية (محكمة تحقيق) الى جهة تحقيقية اخرى هي ثلاثة جهات:

أ. رئيس مجلس القضاء الاعلى: بين المناطق الاستئنافية بشكل مطلق.

ب. محكمة التمييز الاتحادية: كذلك بين المناطق استئنافية بشكل مطلق.

ت. محكمة الجنائيات: من محكمة التحقيق الى محكمة تحقيق اخرى تقع ضمن منطقة اختصاصها.

حيث تعد الاخيره الرقيب المباشر على قضاء التحقيق لها الصلاحية بنقل الاوراق التحقيقية من محكمة تحقيق الى محكمة تحقيق اخرى ضمن منطقتها اي ضمن اختصاصها المكاني^(٣).

ثانياً: تمييز الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي من الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ م

(١) المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

(٢) نصت المادة (١٠ / ثالثا) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على ان:(إحاله الأوراق إلى مجلس تحقيق أو لقائم بالتحقيق آخر لإجراء التحقيق مجدداً إذا دعت مقتضيات أو سلامه التحقيق ذلك).

(٣) المادة (٥٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .



يتميز قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بمجموعة من الإجراءات التحقيقية مما ورد من إجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري، ووفق ذلك سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتناول في الفقرة الأولى أوجه التشابه، بينما نتناول في الفقرة الثانية أوجه الاختلاف وكما يلي:

أ: أوجه التشابه بين أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وبين أصول المحاكمات الجزائية العسكري: ونختصرها فيما يأتي:

١- **من ناحية تحريك الدعوى:** تبدأ الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لحظة حصول الأخبار عن الجريمة من قبل رجل الشرطة حيث يتوجب عليه اخبار مرجعه عن كل جريمة يصل علمه بها وذلك ما اشارت اليه المادة(٤ او لا- وثانيا) من القانون أعلاه^(١).

وكذلك بالنسبة للأخبار في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية حيث يتوجب على العسكري ان يخبره مرجعه عن كل جريمة يصل علمه بها وهذا ما اشارت اليه المادة(٦ او لا) من القانون اعلاه^(٢).

٢- من ناحية صلاحيات القائم بالتحقيق:

حيث يمارس القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي صلاحية قاضي التحقيق في اتخاذ الاجراءات التحقيقية

(١) نصت المادة ٤ / او لا ثانيا من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على ان: ((ولا: على رجل الشرطة اخبار مرجعه عن كل جريمة علم بها أو موت فجائي أو وفاة مشتبه بها، ثانيا: على رجل الشرطة الذي وقعت عليه جريمة ان يخبر مرجعه بها)).

(٢) نصت المادة(٦ / او لا ثانيا) من الأصول العسكرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ على ان:(ولا – على كل عسكري ان يخبر أمره عن كل جريمة أو موت فجائي أو وفاة مشتبه بها علم بها أو اطلع عليها وعلى هذا الأمر تقديم الاخبار إلى أمر الوحدة ذات العلاقة. ثانيا – لكل من يدعى ضررا من وقوع جريمة ان يرفع قضيته إلى أمره وعلى الأمر اجراء ما يقتضي طبق القانون).



كالتبلیغ والقبض، والتوقیف، والتفقیش، والخبرة وغيرها، من الإجراءات التحقيقیة الأخرى^(١).

اما بخصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري فأنه يمارس نفس الصلاحية المذکورة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨^(٢).

٣- حالات تشكيل المجلس التحقيقي:

أن حالات تشكيل المجلس التحقيقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي المشار إليه في المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي^(٣) تتطابق مع حالات تشكيل المجلس التحقيقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري التي أشارت إليها المادة (١٣) منه^(٤).

٤- من ناحية صفة القائم بالتحقيق:

(١) المادة (٩) من الفقرات (٦-٧-٨-٩) من القانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(٢) المادة (١٠/٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦. (يمارس أمر الوحدة وضابط التحقيق والمجلس التحقيقي السلطات والصلاحيات المقررة لقاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في الجرائم التي يتم التحقيق فيها عدا صلاحيات الاحالة الى المحكمة المختصة).

(٣) نصت المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات قوى الأمن الداخلي على ان: (يشكل مجلس تحقيق عند: أو لاً – فقدان أو تلف أو حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة بقوى الأمن الداخلي في أحدى الحالات الآتية:أ- إذا كانت قيمة الضرر خارج صلاحية أمر الضبط في التضمين.ب- إذا كانت الجريمة ناتجة عن إهمال جسيم.ج- إذا كانت الجريمة قد وقعت على السلاح أو العتاد أو العجلات وكذلك على أجزاء أي منها، إذا كان الفعل قد ارتكب بإهمال جسيم أو متعمد).

(٤) نصت المادة (١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ على ان: (يجب تشكيل المجلس التحقيقي عند تحقق احدى الحالات الآتية: او لا: فقدان او تلف أو حصول ضرر في مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية ويشترط لتشكيل المجلس التحقيقي لهذه الحالة ان تكون: أ. قيمة الضرر خارج صلاحية امر الوحدة في التضمين. ب. الجريمة ناتجة عن اهمال جسيم. ج. الجريمة قد وقعت على سلاح أو عتاد أو عجلات أو أي جزء منها نتيجة الاهمال الجسيم أو المتعمد. ثانيا: حدوث نقص في حساب الصندوق، ثالثا: فقدان أو نفوق أو اتلاف الحيوان في وقت السلم. رابعا: اختلاس أو سرقة اي مادة من المواد الخاصة بالخدمة العسكرية، أو عند بيع أو شراء أو رهن أو ارتهاي أو اخفاء هذه المادة أو وحيازتها بسوء نية أو عند التصرف بها تصرف غير مشروع. خامسا: حدوث عطل أو ضرر أو اصابة في جسم احد العسكريين أو عند وفاته. سادسا: حدوث جريمة قتل أو جرح بليغ).



إن القائم بالتحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي يكون من الضباط والذي توكل إليه مهمة التحقيق حين تشكيل هيئة تحقيقية (المجلس التحقيقي) مؤلف من ثلاثة ضباط كما أسلفنا ذلك سابقاً^(١)، إما بخصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري فان صفة القائم بالتحقيق تكون أيضاً من الضباط^(٢)، فالسلطة التي تتولى التحقيق في كلا القانونين هي المجالس التحقيقية التي تشكل من الضباط سيما يكون من بينهم يحمل منهم صفة (حقوقي).

ب: أوجه الاختلاف بين قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي وبين قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري: ونوجزها بالآتي:-

١ : من حيث الاختصاص الشخصي:

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تسرى احكامه على فئة معينة من الأشخاص وهو رجل الشرطة، وهذا ما ورد في المادة (١) من القانون^(٣).

(١) نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي على ان: (وزير الداخلية تشكيل مجلس تحقيقي في مركز وزارة الداخلية من ثلاثة ضباط يكون اقدمهم رئيسا له على ان يكون احدهم من القانونيين حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في القانون في الاقل، للتحقيق في القضايا التي يحيطها اليه الوزير أو من يخوله، وبعد انتهاء التحقيق ترسل الاوراق التحقيقية الى المستشار القانوني للوزارة لتدقيقها وارسالها الى أمر الاحالة المختص لإحالتها الى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة أو اعادتها الى المجلس التحقيقي لإجراء التحقيق فيها مجددا لإكمال النواقص فيها ان وجدت).

(٢) نصت المادة (٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، على ان: (ولا يشكل وزير الدفاع في مقر الوزارة مجلسا تحقيقيا من ثلاثة ضباط في الاقل يكون رئيسه واحد اعضائه من الضباط الحقوقين أو مشاور قانوني للتحقيق في القضايا التي يحيطها اليه الوزير أو من يخوله وبعد انتهاء التحقيق تودع الاوراق التحقيقية الى المستشار القانوني العام لتدقيقها وارسالها الى أمر الاحالة المختص لإحالتها الى المحكمة العسكرية المرتبطة به أو اعادتها الى المجلس التحقيقي للتحقيق فيها مجددا أو لإكمال النواقص التحقيقية فيها أو لإعادة النظر في القرار المتخذ بشأنها ويكون رأي المستشار القانوني العام ملزمـا . ثانيا – لأمر الوحدة ان يصدر امر تشكيل مجلس تحقيقى من ثلاثة ضباط في الاقل من وحدته لأجل مساعدته في التحقيق ويكون اقدم الضباط رئيسا وعند تساوي الرتبة يكون الضابط الحربي رئيسا).

(٣) نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات قوى الأمن الداخلي على ان: (تسري احكام هذا القانون على رجل الشرطة المشمول بأحكام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي).



اما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ م فانه تسرى احكامه على العسكريين المشمولين بقانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ م وكذلك على أسرى الحرب^(١).

٢ - من حيث دور الادعاء العام في الدعوى:

إن دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق (المجلس التحقيقي) وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي لم يلاحظ له اي دور في اتخاذ الإجراءات التحقيقية لدى علمه بوقوع جريمة من أحد أفراد الشرطة، اي ان دور الادعاء العام في تحريك الدعوى لدى علمه بوقوع الجريمة في مرحلة الإجراءات التحقيقية غير مفعل، على العكس من دوره في مرحلة المحاكمة، وهو ما اشارت اليه المادة (٧٦) من القانون اعلاه حيث يكون له دور فعال في تلك المرحلة^(٢).

اما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية، فان الامر مختلف حيث يبرز دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق من خلال تحريكه للإجراءات لدى علمه بوقوع الجريمة أو اخباره بذلك وذلك حسب النص على ذلك في المادة (٧) من القانون^(٣).

(١) نصت المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ على ان:(تسري احكام هذا القانون على العسكري المشمول ب قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ وعلى اسرى الحرب).

(٢) نصت المادة(٧٦) من قانون أصول محكماط قوى الأمن الداخلي على ان:(أولاً – يحضر المدعي العام جلسات محاكم قوى الأمن الداخلي المختصة عدا محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي وله الحق في مناقشة الشهود والخبراء وتوجيه الأسئلة إلى المتهمين كل ذلك بواسطة المحكمة وله تقديم الطلبات بندب الخبراء والاستماع إلى أدلة أخرى واتخاذ أي إجراء يجيزه القانون كما له طلب إصدار قرار بالإفراج أو الإدانة أو التجريم أو البراءة أو عدم المسؤولية أو إلغاء التهمة والإفراج وغير ذلك من الطلبات وفق أحكام هذا القانون. ثانياً – لا تتعقد جلسات محاكمة قوى الأمن الداخلي إلا بحضور المدعي العام للترافق أمامها. ثالثاً – تفقد جلسات المرافعة صحة انعقادها بغياب المدعي العام المعين أو الاحتياط بسبب عدم حضوره جلسات المحاكمة. رابعاً – يبدي المدعي العام رأيه في طلب إعادة المحاكمة وقرار الإفراج الشرطي وإيقاف التنفيذ).

(٣) نصت المادة(٧) من قانون أصول محكماط الجزائية العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ على ان: (المدعي العام العسكري حق طلب اتخاذ الإجراءات القانونية في كل جريمة لحق علمه بها وله ان يتولى بنفسه التحقيق فيها بناءا على امر صادر اليه من مرجعه الاعلى، وعندئذ يكتسب صفة المجلس التحقيقي ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون).



٣- من حيث الإحالة إلى المحكمة المختصة:

اما بالنسبة لخصوصية الاحالة في القانونين، ففي قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بعد انتهاء الإجراءات التحقيقية من قبل القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي وعند وجود أدلة اتهام ما يستوجب إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، في هذه الحالة لا يملك القائم بالتحقيق تلك الصلاحية وانما يقوم بإرسال الاوراق التحقيقية مشفوعة بمطالعة الى أمر الضبط (كما بينا سابقا) وفق ما ورد في المادة (١٠) من القانون أعلاه، والتي حصرت بعض الصلاحيات بأمر الضبط صلاحيات ومن بينها احاله الاوراق التحقيقية الى محكمة قوى الأمن الداخلي المختصة^(١).

اما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري فان القائم بالتحقيق لدى فراغه من اتخاذ الإجراءات التحقيقية وجود أدلة تكفي لإحاله الاوراق التحقيقية الى المحكمة العسكرية المختصة يقوم بإحاله الاوراق الى أمر الوحدة (امر الضبط) حيث الاخير يقوم بتدقيق الاوراق التحقيقية المحالة إليه وعندما يجد الأدلة تكفي الاحالة الاوراق الى المحكمة في هذه الحالة يقوم بإرسال الاوراق الى أمر المنطقة او قائد الفرقة التابعة له، الذي بدوره تحصر صلاحية الاحالة به وذلك بعد اخذ رأي المشاور القانوني التابع له^(٢).

(١) المادة (١٠ / سادسا) قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي.

(٢) نصت المادة (١٦ - ١٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ / على ان: (المادة ١٦ : يدقق أمر الوحدة الاوراق التحقيقية عند عرضها عليه ويتخذ بشأنها احد القرارات الآتية: اولاً- اعادتها الى سلطة التحقيق لاستكمال النواقص فيها. ثانياً- احالتها الى سلطة التحقيق الاخرى اذا وجد من الضروري ذلك لسلامة التحقيق، اما المادة ١٧ : يحيل أمر المنطقة أو قائد الفرقة المختص الاوراق التحقيقية المعروضة عليه الى المشاور القانوني للفرقة وبعد اخذ رأيه القانوني فيها يكون له اما استعمال ذات السلطات التي لأمر الوحدة أو إحالة الاوراق التحقيقية الى المحكمة العسكرية للبت في القضية). المشاور القانوني: هو مدير الدائرة القانونية في تشكيلات وزارة الدفاع العراقية.



II . المطلب الثاني

الاتجاهات الفقهية للطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية في قانون أصول

المحاكمات الجزائية قوى الأمن الداخلي

وبعد أن بینا ما المراد بالطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية ، ومیزناها مما يشتبه بها من باقي الإجراءات الواردة في القوانين الأخرى ، نصل الآن إلى بيان الاتجاهات الفقهية التي وجهت الطبيعة القانونية لتلك الإجراءات وفق وجهة ما ، والتي سیتناولها الباحث في فروع ثلاثة ، تتماشى مع الاتجاهات التي حلت طبیعتها فقد فرضت الاتجاهات الفقهية علينا هذا التقسيم الثلاثي حيث سیتناول الباحث في الفرع الأول الطبيعة الإدارية لإجراءات التحقيقية . و الفرع الثاني الطبيعة القضائية لإجراءات التحقيقية . اما الفرع الثالث فهو يتناول الطبيعة شبه القضائية (المختلطة) لإجراءات التحقيقية، وكما يلى:

II. أ. الفرع الأول

الطبيعة الإدارية للإجراءات التحقيقية

إن الإجراءات التحقيقية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي تبدأ عندما يقوم أمر الضبط الأعلى المتمثل بوزير الداخلية بتشكيل المجلس التحقيقي، وحسب الصلاحيات المخولة له، وهذا ما اشارت اليه المادة (٦) من القانون اعلاه، حيث يتم تشكيل هيئة تتولى مهمة التحقيق تسمى بـ (المجلس التحقيقي) تتألف من ثلاثة ضباط، حيث اشار قانون أصول محاكمات قوى الأمن الداخلي ان وزير الداخلية تشكيل المجلس التحقيقي من ثلاثة ضباط على ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية اولية في القانون لتحقيق في القضايا التي يحيلها هو أو يخوله^(١).

(١) المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ م.



وكذلك تناط هذه المهمة بأمر الضبط اذا علم بوقوع جريمة أو وجد أن هناك أمور تستدعي إجراء التحقيق، فعليه أن يقوم بتشكيل مجلس تحقيقي كخيار من بين الخيارات التي وضعها المشرع بين يدي أمر الضبط^(١)، وهنا يتبيّن لنا أن تشكيل المجلس التحقيقي يعد أمراً وجوبياً على أمر الضبط، بينما يكون جوازياً لامر الضبط الأعلى (الوزير) .

ويذهب أصحاب هذا الرأي الى أن تشكيل الهيئة (المجلس التحقيقي) للتحقيق مع رجل الشرطة الذي يرتكب مخالفة تستوجب اجراء التحقيق يكون فيه التحقيق ذات طبيعة ادارية، وإن كان خاص بالجرائم الجنائية التي يرتكبها رجل الشرطة، لأن من يجريه هي الادارة متمثلة بالهيئة التي تم تشكيلها ، على أن تقدم هذه الهيئة (المجلس التحقيقي) الاوراق التحقيقية مشفوعة بمطالعة الى أمر الضبط للمصادقة بعد انتهاء إجراءات التحقيق، ليتولى أمر الضبط إحالة الدعوى الى المحكمة حسب ما اشارت اليه المادتين (٥ و ٦) من قانون أصول المحاكمات قوى الأمن الداخلي^(٢).

وبما ان مرفق الشرطة يعد من المرافق العامة التي تؤدي خدمة عامة للمواطنين، وحينما يرتكب رجل الشرطة فعلا يخرج به عن مقتضى الواجب في اعمال وظيفته، مما يتعمّن فرض جزاء انضباطي يتناسب مع جسامنة المخالفة، من زاوية أخرى نجد أن الموظفين في كافة مرافق الدولة تنظم شؤونهم الوظيفية بقوانين خاصة، ومن بينهم رجال الشرطة، وأيضاً صدور قوانين خاصة برجل الشرطة كقانون أصول المحاكمات قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وقانون العقوبات لقوى الأمن الداخلي العراقي، وذلك من أجل ديمومة سير النظام وتحقيق الانضباط داخل المرافق الشرطوية، وأن إجراء التحقيق بحق رجل الشرطة الذي

(١) المادة ٥/ثالثاً من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي .

(٢) كاظم عناد حسن الجبوري، "التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجل الشرطة"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، ع٣، مجلد ٢٤، (٢٠١٦م) ، ص ١٢٤٢ .



يرتكب المخالفة هو لغرض اصلاح الوظيفة بشكل عام فاذا انتظم رجل الشرطة استمر المرفق بانسيابية وديومة .

والتحقيق الاداري هو اجراء الغاية منه الوصول الى الحقيقة واكتشاف ما يثبت المخالفة المنسوبة الى الموظف سواء كان رجل الشرطة ام موظف عمومي^(١).
اما الموظف فقد عرفت المادة (١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بانه : كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة، حيث نرى ان كلمة الموظف وردت بشكل مطلق حيث تشمل رجل الشرطة والموظفو المدني^(٢).

وهنالك اتجاه يرى وجود فرق بين العمل الاداري والعمل القضائي ومنها:

١. ان العمل القضائي (سواء كان حكماً او قراراً قضائياً فإنه يكون مسبباً اما القرارات الادارية فالقاعدة بشأنها ان الادارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الا اذا لزمها المشرع بذلك.
٢. ان المحاكم تتلزم بالفصل في المنازعات التي ترفع امامها اما الجهات الادارية، فلا تلزم بالرد على النظمات المرفوعة امامها وان كان بالإمكان الطعن في قرارها السلبي بعدم الرد على التظلم.
٣. ينظم القانون احكام المعارضة في الاحكام الغيابية دون القرارات الادارية التي تصدر في غياب ذوي شأن^(٣).

(١) عمار ماهر عبدالحسين، "التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)"، (اطروحة دكتوراه تقدم بها الى مجلس معهد العلوم، ٢٠١٨)، ص ١٩٠-١٩١.

(٢) د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، ط ٢، (مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠٠٧)، ص ٤-٥.

(٣) د. احمد الموافي، نظام مجالس التأديب طبيعته - ضماناته، بدون طبعة، (دار النهضة العربية، بدون سنة طبع)، ص ٣٠.



اما في التشريعات العربية حيث اوجب المشرع المصري عدم توقيع العقوبة على الضابط الا بعد التحقيق معه على أن يكون التحقيق مكتوبا^(١)، واذا كانت العقوبة التأديبية تعني احد افراد الشرطة فيكون التحقيق شفافها، ويدون ذلك في قرار العقوبة^(٢) (وهذا اذا كان التحقيق مع افراد الشرطة امام الرئيس الاداري)، ومادام التحقيق يجري امام الرئيس الإداري اذن يعد ذا طبيعة ادارية لأن جهة إدارية هي التي تتولى الاشراف عليه، من ثم اذا استوجب الامر وكانت هنالك ادلة تستدعي احالة احد افراد الشرطة الى المحكمة المختصة، فمن المعلوم ان يكون التحقيق مكتوبا (تحريريا)، وفي كافة الاحوال فان التحقيق وإن كان ذا طبيعة إدارية مع اعضاء هيئة الشرطة في مصر يكون وجوبا قبل فرض العقوبة .

وقد ميز المشرع الاماراتي في التحقيق التأديبي بين نوعين من المخالفات اتباعا لأحكام القرار التنفيذي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ م المعدل، فاذا كانت المخالفة بسيطة يكون التحقيق فيها من قبل اي شخص قام بضبطها بحكم مركزه الوظيفي، فيقوم بتحرير محضر ضبط بالواقعة التأديبية تثبت فيه اقوال المخالف ودفوعاته، ثم يرفع هذا المحضر الى الرئيس المختص بفرض العقوبة الانضباطية، اما اذا كانت المخالفة جسيمة فان القرار التنفيذي انف الذكر قد الزم الادارة بتشكيل هيئة تحقيقية مختصة في هذه المخالفة تحديدا، وتكون جميع اجراءاتها مدونة وقد اتخذ هذا القرار التنفيذي العقوبة معيارا للتمييز بين المخالفة البسيطة وبين المخالفة الجسيمة^(٣) والمشرع الاماراتي كالمشرع المصري كذلك اوجب التحقيق مع من تسب الشرطة وسماع اقواله قبل توقيع العقوبة عليه^(٤)، وفي كلا الحالتين فإن الإدارة وبحكم الوظيفة التي تحكم عمل رجل الشرطة، هي من يتولى تشكيل المجلس

(١) المادة (٥٠) من قانون هيئة الشرطة في مصر رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) المادة (٥٩) من قانون هيئة الشرطة في مصر رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) عمار ماهر عبدالحسين الخفاجي، المرجع السابق، ص ١٩١-١٩٢.

(٤) المادة (٨١) القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ م بشان قوة الشرطة والأمن الاماراتي.



التحقيقي ويشرف على عمله اثناء اجراء التحقيق في الدعوى، لذا تعد تلك الإجراءات التحقيقية التي تقوم بها تلك المجالس ذات طبيعة إدارية . وعلى هذا الأساس، وبخصوص التحقيق الذي يتم اجراءه من قبل المجالس التحقيقية ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي بحق رجل الشرطة في المخالفات الوظيفية التي تقع في مؤسسات قوى الأمن الداخلي، هو تحقيق اداري سواء تم اجراءه من قبل هيئة (المجلس التحقيقي) حيث تتكون هذه الهيئة من ثلاثة ضباط أو من قبل ضابط (أمر الضبط أو القائم بالتحقيق) ^(١).

II بـ. الفرع الثاني

الطبيعة القضائية للإجراءات التحقيقية

تعد إجراءات التحقيق الابتدائي الإجراء الأولي الذي تقوم عليه الخصومة الجزائية، وتتخذ هذه الإجراءات طبيعة العمل القضائي^(٢)، وتكون هذه الطبيعة في إمكانية تقديم الدليل المستمد من الواقع وإجراءات القسر الهدف إلى كشف الحقيقة واعتماد الرأي المبدئي المعزز بحياد القاضي أو المحقق، وصفة (القضائية) شرط لمن يتولى إجراءات التحقيق كونه اجراء يتعلق بالحرابيات^(٣).

وكما قلنا سابقاً بأن القانون هو الذي يحدد طبيعة الواقع من وجهة النظر القانونية، إذ أن للأشياء طبائع أخرى من زوايا متعددة، ومن يسبغ على تلك الأشياء الوصف القانوني مما يجعل لها طبيعة قانونية خاصة بها هو القانون، أو القاعدة القانونية .

(١) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٨، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢)، ص ٦٩٤ - ٦٩٥ . د.مامون محمد سلامه، قانون الاجراءات الجنائية معقلاً عليه بالفقه واحكام النقض، ط١، (دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠م)، ص ٣١٢ .

(٢) د. فائزه يونس البasha، شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، ج ١، (دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣م)، ص ٣٤٤ .

(٣) د. جواد الرحيمي، احكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (مكتب الباسم، بغداد ٢٠٠٣م)، ص ٥٦ .



ونفس المفهوم من الممكن أن يسري على الطبيعة القانونية لإجراءات، فالقانون هو من يحدد الطبيعة القانونية لإجراءات، من خلال اسناد تلك الإجراءات إلى قانون معين والقانون المسند إليه هو من يحدد طبيعة تلك الإجراءات، والقانون الخاص بتلك الإجراءات هنا هو قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، ومن الملاحظ أن هذا القانون لم يشر صراحة إلى الطبيعة القانونية لإجراءات الواردة فيه بشكل عام، والإجراءات التحقيقية بشكل خاص، لذا وجب أن يستتبع هذا الأمر استنبطاً، من خلال وجود فرائض تدل على أن المشرع انما أراد أن يسبغ عليه طبيعة قانونية معينة.

ويشترط في الاجراء الذي تتخذه سلطة التحقيق لكي يحافظ على طبيعته القضائية أن يكون منصباً على تمحيص أدلة الجريمة ونسبتها إلى الفاعل سلباً أو إيجاباً، مع احترام حقوق الدفاع لذلك لا يعد كل اجراء صادر من سلطة التحقيق ذات طبيعة قضائية، فمن الأوامر ما يصدر منها بصفتها سلطة فصل في النزاع، لا بوصفها سلطة تحقيق، كأمر الضبط الذي يصدر أمر بالإفراج عن المتهم بطلب منه ورد الأشياء المضبوطة، والتصرف بالتحقيق بالإحاله أو العلق^(١).

وهنالك يرى البعض ان العمل يكون قضائياً وفقاً لمنظور المعيار الشكلي اذا صدر من هيئة قضائية متخصصة في اصدار الاعمال القضائية وفي الشكل القضائي وبالإجراءات التي تم امام القضاء، وعلى العكس من ذلك يكون العمل ادارياً اذا صدر من هيئة مشكلة تشكيلاً ادارياً، وينسب هذا المعيار الى الفقيه الفرنسي كاري دي مالييرج^(٢).

(١) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، *تأصيل الاجراءات الجنائية*، (دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية ٢٠٠٤م)، ص ٣١٢.

(٢) د. عبد العظيم عبد السلام، *تأديب الموظف العام*، ج ٢، ط ١، (بدون دار نشر، ٢٠٠٠)، ص ٤٤٤.



ومنهم من ذهب الى التمييز بين العمل الاداري والعمل القضائي وذلك حسب مدى التبعية، فكل قرار يكون مصدره تابعا لجهة ما، والعمل يكون اداريا اذا كان تبعيته ادارية، واما اذا كان مصدر القرار يتمتع بالاستقلال والحيادية كان عملا قضائيا^(١).

وبعد التطرق الى معنى الطبيعة القانونية بشكل عام، وجب أن نتطرق الى الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية، وهل أن المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية أراد أن يعطيها طبيعة من نوع خاص أم طبيعة معينة، وفق ما صاغه من نصوص إجرائية تناولت خصوصية الإجراءات التحقيقية .

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن القانون كان قد اسبغ الصفة القضائية وعدها شرط لمن يتولى إجراءات التحقيق الذي تتخذه سلطة التحقيق، ولكي يحافظ على تلك الطبيعة القضائية يجب ان تكون الاجراءات التحقيقية منصبة على ادلة الجريمة ونسبتها الى الفاعل سلباً أو ايجاباً، مع احترام حقوق الدفاع لن تلك الطبيعة^(٢)، وان اساس الطبيعة القضائية للإجراءات التحقيق تستند الى كونها جزء من الوظيفة القضائية حارسة الحريات أو ما لجمع الادلة ومدى كفايتها أو لاحتياط ضد شخص المتهم خشية افلاته من حكم القانون^(٣).

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الإجراءات التحقيقية مادامت قد انصبت على البحث عن أدلة الجريمة، وفحصها، والحفظ عليها، ومحاولة الوصول الى

(١) د. زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، ط٢، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع)، ص ٢٠٩.

(٢) ينظر : د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢، (دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م)، ص ٦٤١، د. فائزه يونس الباشا، شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي، ج ١، (دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م)، ص ٣٤٤.

(٣) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية ، (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م)، ص ٥٩٤ . جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون أصول محکمات الجزائية ، (مكتب الباسم، بغداد، ٢٠٠٣م)، ص ٥٦، د. محمود نجيب حسني، المصدر السابق، ص ٦٤١ - ٦١٥.



مرتكب الفعل المجرم من خلال تلك الأدلة، فإن ذلك يعني أن تلك الإجراءات تحمل الطبيعة القضائية، لأن هذا العمل هو من صلب عمل القضاء، وهو المختص بالقيام بتلك المهمة، بالدرجة الأولى، من ثم محاكمة المتهم الذي ترجح الأدلة أنه هو من ارتكب الفعل المنسوب إليه بالدرجة الثانية، من ثم اصدار الحكم .

وإجراءات التحقيق نوعان : نوع يرمي الى فحص الأدلة القائمة على وقوع الجريمة، وعلى نسبتها الى المتهم ومن امثالها : الانتقال والمعاينة وندب الخبراء والتقطيش وضبط الأشياء والاستجواب، أما النوع الثاني فيقصد الاحتياط لمنع المتهم من الهرب أو التأثير في الأدلة ومن امثالها : القبض والتوفيق^(١) .

وكلا النوعين من الإجراءات تتولى جهة مختصة بالتحقيق اتخاذ الإجراءات التحقيقية فيها من ثم إحالة الدعوى الى محكمة الموضوع، وسواء كانت تلك الجهة التي تتولى التحقيق جهة قضائية كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الذي ينطوي بقاضي التحقيق أو المحققين القضائيين تحت اشراف قاضي التحقيق مهمة تولي التحقيق الابتدائي في الدعوى^(٢)، أم كانت إجراءات التحقيق مناطة بجهة إدارية وليس قضائية كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، الذي يجعل التحقيق من مهام المجالس التحقيقية التي تشكل من ضباط الشرطة، وسواء كانت الإجراءات التحقيقية قد اتخذت من قبل جهة قضائية أم من قبل جهة إدارية، تكون تلك الإجراءات التحقيقية قد نظمت بقواعد قانونية إجرائية تهدف الى تسهيل المهمة على تلك الجهات في أداء مهامها التي تتمثل في البحث عن أدلة تقود الى معرفة الحقيقة والفاعل، وتكون تلك الأدلة التي توصلت اليها ذات أهمية في الدعوى،

(١) د محمود محمود مصطفى: شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢، (مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة ١٩٨٨م)، ص ٢٧٢ .

(٢) المادة (٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م المعدل.



تدعى الى إحالة الدعوى الى محكمة المختصة الموضوع لتأخذ قرارها المناسب بشأن تلك الدعوى .

من ذلك نستنتج بأن ما تقوم به الجهة المختصة بالتحقيق هو بطبيعته امتداد لما تقوم به المحكمة المختصة بنظر الدعوى، أي أن ما تتخذه من إجراءات من قبل جهة التحقيق هي إجراءات ذات طبيعة قضائية، طالما أن محكمة الموضوع ستعتمد عليها في اتخاذ قرارها وتعدها جزء من الدعوى الجزائية، فلو كانت تلك الإجراءات المتخذة لا تعد قضائية فلا يجوز للمحكمة أن تبني حكمها عليها بأي وجه من الوجوه، ذلك أن إجراءات التحقيق محددة وفق القانون، والقانون هو من عدتها جزء من الدعوى الجزائية من الواجب اتخاذها، وليس هناك دعوى جزائية من الممكن أن تعد صحيحة مالم تستوفي تلك الإجراءات، قبل الدخول في مرحلة المحاكمة .

II . ج. الفرع الثالث

الطبيعة شبه القضائية (المختلطة) للإجراءات التحقيقية

أذن ومما تقدم نلاحظ أن القائم بالتحقيق وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي هم من رجال الشرطة انفسهم، أي انهم اشخاص اداريون ومنتظمون في وظيفة إدارية تابعة لجهة إدارية، إلا أن المهمة التي يتولونها وفق القانون من القيام بالتحقيق في دعوى ما، هي في الأساس مهمة ذات طبيعة قضائية بحتة، بعد أن توصلنا الى أن كافة الإجراءات التي تتخذ من قبل المجلس التحقيقي المشكل هي ذات طبيعة قضائية .

لذا يكون التحقيق من قبل القائم بالتحقيق أو المجلس التحقيقي ذو طابع شبه قضائي اي يطلق على هذا النظام المختلط وذلك لتعاون الجهة الادارية مع الجهات القضائية وذلك لاحتواء التحقيق على عنصر قضائي ^(١) .

(١) احمد فاضل حسين، سلطة التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، ط١ ، (مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠٢١م)، ص ٢٤ .



ونتيجة لذلك لا يعد كل اجراء صادر من سلطة التحقيق ذا طبيعة قضائية فمن الاوامر وما يصدر منها بصفتها سلطة فصل في النزاع وهي اوامر قضائية التي تصدر من سلطة التحقيق كالأمر الإفراج مثلاً أو حالة الدعوى الى المحكمة اما القرارات التي تحدها سلطة التحقيق لأغراض التنظيم أو العمل أو ادارته مثلاً قرار ضم دعويين أو تأجيل جلسة المحاكمة فهي اوامر ذات طبيعة ادارية وتكون سلطة ذات طبيعة وسطية بين المفهوم القضائي والاداري .

يضاف الى ذلك أن فرار تشكيل المجالس التحقيقية يعد فراراً ادارياً من حيث طبيعته القانونية، كما قدمنا القول بذلك، والجهة الإدارية هي من تتولى تشكيلها، وهذا ما يؤكد أن تلك المجالس ذات طبيعة إدارية لا تتغير بمجرد توليها ذات طبيعة قضائية، الا وهي مهمة تولي التحقيق في الدعوى التي شكلت من أجل تولي التحقيق فيها.

وقد اطلق على هذه الطبيعة (شبه قضائية) بالنظام المختلط وذلك وجود اختلاط بين الجهة الادارية مع الجهات القضائية بمعنى اخر وجود وتعاون بينهما، وذلك من خلال احتواء الجهات التحقيقية على عضو قضائي، اي يكون التحقيق ذو طبيعة شبه قضائية، عندما يشترك مع الجهات الرئيسية الادارية أو الهيئات ادارية ذات تشكيل معين (مجلس تحقيقي أو لجنة تحقيقية أو مجلس تأديب.. الخ) التي تقرر بنهاية الاجراءات التحقيقية مدى براءة رجل الشرطة المتهم من التهمة المسندة اليه أو من عدمه، ومدى اقتراحها العقوبة المناسبة عليه، ويتمتع فيها بقدر من الضمانات على نحو مساوياً مع اقرانه من الخاضعين للسلطات القضائية، والغاية من الاخذ بهذا النظام (المختلط) هو تغليب منطق الضمان في مجال مسألة رجل الشرطة أو محاولة اسbag الصفة القضائية عليه للحد من السلطة التقديرية^(١).

(١) عبد الامير كريم جنزيـر، الاختصاصـالجزائـي لـسلطةـالتحقيقـالـاداريـفيـقـوىـالأـمنـالـداـخـليـ، طـ١ـ، (ـمـكتـبةـالـقـانـونـالـمقارـنـ، ٢٠٢١ـ)، صـ٥٥ـ.



وفي هذا الاطار فإن تحديد طبيعة العمل القضائي في المجلس التحقيقي وما يصدر عنه من اجراءات وقرارات وما ينجم منها من اثار قانونية، وهنا قد يثار التساؤل ما مدى توفر عناصر العمل القضائي في المجلس التحقيقي، وباعتباره السلطة بالتحقيق الابتدائي؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد من استظهار عناصر العمل القضائي، وفي هذا الصدد ظهرت ثلاثة نظريات (الشكلية الموضوعية او المختلطة) اما بالنسبة للنظرية الشكلية فإنها تنكر العمل القضائي وكذلك تنكر بوجود وظيفة اساسية وبين اعمال السلطة العامة الا من حيث الصفات التي يتتصف بها، فيعتبر العمل القضائي بالنسبة لهذه النظرية يصدر من سلطة القضاء باعتبارها سلطة مختصة من سلطات الدولة، مع توافر الشروط الشكلية معينة كضرورة صدوره من قاضٍ يجلس للفصل في فض نزاع يعرض عليه.

اما النظرية الثانية فيعد العمل القضائي وفقاً لمنظور هذه النظرية من عناصر تتمثل بالادعاء اي مسألة قانونية تعرض على القاضي ويطلب اليه الفصل فيها، اما العنصر الثاني يتمثل بتقرير الحقوق، اما العنصر الثالث يتمثل في اصدار القرار هو نتيجة المترتبة على الادعاء.

اما النظرية الثالثة هي النظرية المختلطة ذهبت بأن العمل يكون قضائياً عندما يكون مزيجاً من النظرية الشكلية او الموضوعية وفقاً لهذه النظرية يجب النظر الى العمل من زاوية شكلية وموضوعية^(١).

وقد اعتقد المشرع المصري النظام شبه القضائي الى جانب النظام الاداري فمنح المشرع المصري الى جانب الرؤساء الاداريين مجلس التأديب الابتدائي توقيع

(١) اسراء محمد علي سالم الاسدي، مناف رحيم منديل، "ضمادات رجل الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد: ٥، المجلد: ٢٩، (٢٠٢١)، ص ٢٦٣-٢٦٤.



جميع العقوبات التأديبية المقررة على ضباط الشرطة حتى رتبة عقيد^(١)، فحيث أشارت المادة (٤٩) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ م الى اختصاص السلطة الرئيسية بتأديب ضباط الشرطة .

وعلى ما يبدو فإن قانون هيئة الشرطة المصرية عد المجالس التأديبية مجالساً ادارية لأنها تتشكل من الإدارة، الا انه ومن جهة اخرى فأن قضاء المحكمة الادارية العليا فيما يخص قرارات مجلس التأديب الاستئنافي الوارد في المادة(٦١) من القانون اعلاه، اشار الى تشكيل مجلس التأديب الاستئنافي للطعن بالقرار الصادر من مجلس التأديب.

حيث عدت المحكمة الادارية العليا ان قرارات مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة هي قرارات قضائية، وبالتالي ينعقد الاختصاص بنظرها امام المحكمة اعلاه.

وفي حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر ورد فيه : ومما تقدم فان ما خلص اليه مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة في قراراه من ثبوت مخالفة تشاجر الضابط الطاعن مع الضابط الاخر ومجازاته عن هذه المخالفة، ومن بعده قرار مجلس التأديب الاستئنافي لضباط الشرطة يكون قد جاء مستخلصا على نحو غير كافي من الأوراق ويفتقرب الى الدليل الصحيح على ثبوت المخالفة في حق الطاعن مستوجب القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه وببراءة الطاعن مما نسب اليه^(٢) .

مما تقدم نلاحظ بان المشرع المصري اخذ بالنظام المختلط، اي ذو طبيعة ادارية وقضائية معاً فيما يخص المجالس التأديبية لفراد الشرطة المصرية .

(١) علي امين سليم، "التأديب في الشرطة دراسة تطبيقية مقارنة على ضباط الشرطة"، (رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٢م)، ص ٣٧٢.

(٢) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ١٥٤٨٧ لسنة ٥٠٥، لجنة ١٦/١٢/٢٠٠٦، اشار اليه المستشار الدكتور محمد ماهر ابو العينين، الدفوع التأديبية، الكتاب الثاني، ٢٠١٦، ١٧٧، ص ٥٢-٥٣.



اما بالنسبة لرأي الباحث فأنه يفضل ان يطلق على التحقيق هنا بالتحقيق الانضباطي نظراً لتدخل الطبيعتين القانونيتين (الإدارية والقضائية) لإجراءات التحقيق في النصوص المنظمة لها في قوانين قوى الأمن الداخلي فيما يخص موضوع المخالفة الانضباطية، ذلك أن التحقيق التأديبي يهدف الى الوصول الى اثبات الواقع عن طريق جمع الادلة ضد مرتكب المخالفة وتحديد مسؤوليته عنها .

اما فيما يخص إجراءات التحقيق التي تجري امام المجالس التحقيقية التي تشكل وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، فنرجح كونها ذات طبيعة مختلطة تمتزج فيها الطبيعة الإدارية والقضائية معاً، فالجهة المختصة باتخاذ الإجراءات التحقيقية هي المجالس التحقيقية التي تشكل من ضباط من افراد قوى الأمن الداخلي، وهم جهات ادارية بحتة وليسوا جهات قضائية، لكن ما يتذلونه من إجراءات هي بطبيعتها إجراءات قضائية، نجد ما يماثلها من إجراءات في قانون أصول المحاكمات الجزائية العام، والذي تتولى اتخاذ الإجراءات التحقيقية وفقه جهات قضائية (وهم كل من قاضي التحقيق والمحقق القضائي تحت اشرافه)، لذا نفضل أن نصف في عليه الطبيعة القانونية المختلطة.

الخاتمة:

وفي الختام نورد أهم ما جاء من استنتاجات و توصيات لأهم ما حاولنا معالجته في هذا البحث وكما يلي:

الاستنتاجات:

١- نستنتج ان للإجراءات التحقيقية تعريفاً وهو انها : مجموعة الخطوات العملية الإيجابية او الوسائل التي تتذرع بها السلطة المختصة بالتحقيق كالاستجواب والشهادة والقبض والخبرة التي تتخذها بغية الوصول الى الحقيقة .



- ٢- بينما نستنتج أن يكون تعريف الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية بانها:
الذات القانونية للإجراءات التحقيقية والتي من خلالها يحدد المشرع
الخصوصية القانونية التي تتمتع بها تلك الإجراءات .
- ٣- انقسم الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإجراءات التحقيقية وفق قانون
أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي إلى ثلاث اتجاهات: الاتجاه
الأول يرى أنها ذات طبيعة إدارية نظراً لكونها تتخذ من قبل جهات إدارية
وهم ضباط الشرطة الذين بدورهم يعدون موظفين إداريين ضمن سياق
وزارة الداخلية .
- ٤- بينما يرى اتجاه ثانٍ بأن الإجراءات التحقيقية التي تتخذ وفقاً لقانون أصول
المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ذات طبيعة قضائية وليس إدارية
، لأنها تتشابه مع تلك الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات
الجزائية من حيث الطبيعة ، كما أنها تتخذ ضمن سياق الدعوى الجزائية
المقامة ضد أحد افراد قوى الأمن الداخلي.
- ٥- وهناك اتجاه اخذ طريقاً وسط بين الاتجاهين السابقين ، إذ ذهبوا الى أن
الإجراءات التحقيقية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى
الأمن الداخلي ذات طبيعة وسط بين القضائية والإدارية ، فهي من جهة
تتخذ في سياق الدعوى القضائية المقامة ضد رجل الشرطة المتهم ، بينما
من يقوم بمارستها ووفق القانون هو أحد ضباط الشرطة بصفته هذه .
- ٦- بالنسبة لرأي الباحث فإنه يفضل ان يطلق على التحقيق هنا بالتحقيق
الانضباطي نظراً لتدخل الطبيعتين القانونيتين (الإدارية والقضائية)
لإجراءات التحقيق في النصوص المنظمة لها في قوانين قوى الأمن
الداخلي فيما يخص موضوع المخالفة الانضباطية، ذلك أن التحقيق التأديبي



يهدف الى الوصول الى اثبات الواقع عن طريق جمع الادلة ضد مرتكب المخالفة وتحديد مسؤوليته عنها .

٧- اما فيما يخص القوانين المقارنة فقد نحت منحى المشرع العراقي في اغلب توجهاتها، فقد جعلت من الإجراءات التحقيقية المقامة ضد رجال الأمن الداخلي أو الشرطة ذات طبيعة مختلطة بين الإدارية والقضائية .

المقترحات:

١- نقترح أن تشكل مجالس تحقيق متخصصة في اتخاذ الإجراءات التحقيقية بحق رجل الشرطة المتهم بجريمة ما وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي ، وت تكون من ضباط في الشرطة من يحمل صفة حقوقية أي يكون حاصلاً على شهادة أولية في القانون على الأقل ، من باب التخصص في هذا المجال .

٢- كما نقترح أن تعطى تلك المجالس صلاحية إجرائية كما لقاضي التحقيق من الحق في إحالة الدعوى أو غلقها والتصرف فيها ، وعدم وقف مرور تلك القرارات التي تصدر من المجلس التحقيقي على مصادقة أمر الضبط .

٣- وأيضا نقترح أن تتمتع تلك المجالس التحقيقية بصلاحية تحريك الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها وليس بأمر من أمر الضبط ، وهذا الأمر مع المقترحين السابقين على غاية من الأهمية ، إذ يجعلها جهة محايدة في تقييم الدعوى والبت بها .

المصادر والمراجع:

الكتب القانونية:

١. حمد الموافي، نظام مجالس التأديب طبيعته - ضماناته، بدون طبعة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع.



٢. احمد فاضل حسين، سلطة التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، ط١ ، بغداد: مكتبة القانون المقارن للنشر والتوزيع، ٢٠٢١ م.
٣. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٨، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
٤. احمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الاجراءات الجنائية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ م.
٥. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون أصول محاكمات الجزائري، بيروت: دار السنہوري، ٢٠١٧.
٦. جمال الدين سالم حجازي، تأديب اعضاء هيئة الشرطة، ط١ ، بدون نشر، ١٩٨٨.
٧. جواد الرهيمي، احكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد: مكتب الباسم، ٢٠٠٣ م.
٨. رعد فجر الراوي، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١ ، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١ .
٩. رعد فجر الراوي، الاصل والاستثناء في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١ ، بغداد: المكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦ .
١٠. زكي محمد النجار، الوجيز في تأديب العاملين في الحكومة والقطاع العام، ط٢ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، بدون سنة طبع.
١١. عبد الامير كريم جنزير، الاختصاص الجزائري لسلطة التحقيق الاداري في قوى الأمن الداخلي، ط١ ، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢١ م.
١٢. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦ .



١٣. عبد العظيم عبد السلام، *تأديب الموظف العام*، ج ٢، ط ١، بدون دار نشر، ٢٠٠٠.
١٤. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، *تأصيل الاجراءات الجنائية*، الاسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٤م.
١٥. غازي فيصل مهدي، *شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام*، ط ٢، بغداد: مكتبة القانون والقضاء، ٢٠٠٧.
١٦. فائزه يونس البasha، *شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي*، ج ١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
١٧. كاظم شهد حمزه، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقانون قوى الأمن الداخلي*، بدون طبعة، مكتبة القانون المقارن، ط ٢٠١٩.
١٨. مامون محمد سلامة، *قانون الاجراءات الجنائية ملقا عليه بالفقه واحكام النقض*، ط ١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.
١٩. محمد سعيد نمور، *شرح قانون أصول الاجراءات الجزائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
٢٠. محمد ماهر ابو العينين، *الدفوع التأديبية*، الكتاب الثاني، ط ١٧، ٢٠١٦.
٢١. محمود محمود مصطفى، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ط ٢، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨م.
٢٢. محمود نجيب حسني، *شرح قانون الاجراءات الجنائية*، ط ٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م، ص ٦٤١، فائزه يونس البasha، *شرح قانون الاجراءات الجنائية الليبي*، ج ١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.

ثانياً: الرسائل والاطاريج:



١. علي امين سليم، "التأديب في الشرطة دراسة تطبيقية مقارنة على ضباط الشرطة"، رسالة دكتوراه، اكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢. عمار ماهر عبدالحسين، "التنظيم القانوني لقوى الأمن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)" ، اطروحة دكتوراه تقدم بها الى مجلس معهد العلمين، ٢٠١٨.
٣. مقداد ايوب سعدي، "حجية قرار غلق الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)" ، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

ثالثاً: الدساتير والقوانين والقرارات:

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ م.
٥. قانون هيئة الشرطة في مصر رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦. القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٦ م بشأن قوة الشرطة والأمن الاماراتي.
٧. حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن رقم ١٥٤٨٧ لسنة ٥٠ ق، لجلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦،

الكتب:

١. كتاب الصادر من وزارة الداخلية، الدائرة القانونية ذو العدد ك/٢٣٧٠/٢٠١٨/١٠/١١ في ٢٠١٨/٢/٢٠٠٦/١٢/١٦



رابعاً: البحوث:

١. اسراء محمد علي سالم الاسدي، مناف رحيم منديل، "ضمانات رجال الشرطة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)"، بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العدد: ٥، المجلد: ٢٩، ٢٠٢١، ص ٢٦٣-٢٦٤.
٢. محمد سليمان الاحمد، "أهمية الفرق بين التكيف القانوني والطبيعة القانونية في تحديد نطاق تطبيق القانون المختص"، مجلة الرافدين للحقوق، ع ٢٠، مجلد ١، السنة التاسعة، ٢٠٠٤ م.
٣. كاظم عناد حسن الجبوري، "التحقيق بالجرائم التي يرتكبها رجال الشرطة"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، ع ٣، مجلد ٢٤، ٢٠١٦ م.

خامساً: موقع الكترونية:

- ١- سارة اياد، معنى الطبيعة القانونية والتكيف القانوني والاساس القانوني، بحث منشور على الشبكة الدولية (الانترنت)، آخر الزيارة للموقع في ٢٠٢٢/٣/١ الساعة ١.٥ مساءً، <http://www.ujeeb.com>